



قرار مجلس مدينة حلب رقم 85 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديرية الشؤون الصحية المسجل برقم 74 دائره الطباه بتاريخ 16/5/2005 المتضمن:

ان المرسوم رقم 460 الصادر عام 1946 يقضي بإجراء الكشف الصحي العام اربع مرات بالنسبة لكل من يعمل في صنع الماكولات والمشروبات وحفظها وبيعها وعرضها ويشمل ذلك المطاعم والفنادق والحانات والبارات والمقاهي والافران وبائع الفواكه والخضار والحلويات والمرطبات الثابتين والمتغولين والسمانه ومعامل النشا والسكاكر والاطعمه المحفوظه وما شاكلها ولما كان قد ازداد عدد المحلات بشكل كبير وتطور الوضع الصحي واساليب الاستقطاع الشعاعيه والمخبريه بشكل كبير وتحفيفا عن المواطنين وخاصة منهم الذين لا تتم وملامستهم بشكل مباشر للمواد الغذائية الاساسيه والمكشوفه

يرجى العمل على ان يكون اجراء الكشف الصحي على هؤلاء العمال واصحاب المحلات وهم (عمال المقاهي والبارات والحانات وصالات الاعراس والملاهي الليليه والحلقات وبائعي الاطعمه المحفوظه والمغلفة والسمان وبائع الخضار..)

مره كل سنه اشهر بدلا من ثلاثة اشهر اي يتم الكشف الصحي عليهم مرتين في العام بدلا من اربع مرات
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 8 / المنعقدة بتاريخ 26/5/2005 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على ان يكون اجراء الكشف الصحي على عمال المهن المذكوره في كتاب مديرية الشؤون الصحية دائرة
الطباه رقم 74 تاريخ 16/5/2005 المذكور اعلاه مره كل سنه اشهر اي مرتين في العام

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ 1/7/2005